

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
12	<p style="text-align: center;">المادة (12):</p> <p>أ- لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة على أن لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة.</p> <p>ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم، ويصرف له تعويض على النحو التالي:</p> <p>1. إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>2. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.</p>	<p style="text-align: center;">يلغى نص المادة (12) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p style="text-align: center;">المادة (12):</p> <p>أ- يعتبر العضو في النقابة مشتركاً حكماً في الصندوق اعتباراً من تاريخ اشتراكه بالنقابة على أن لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1. يعتبر العضو مشتركاً على شريحة (350) دينار ما لم يحدد شريحة تقاعدية أخرى، باستثناء المشتركين الذين لم يمضي على تخرجهم 4 سنوات يتم اشراكهم على الشريحة الأساسية (150) دينار.</p> <p>2. تعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة قبل سريان هذا النظام ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطاً حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.</p> <p style="text-align: center;">(أي أن إلزامية دفع الاشتراكات لا تسري بأثر رجعي وتسري الإلزامية على الاشتراكات المستحقة بعد اقرار النظام)</p> <p>ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، ويصرف له تعويض على النحو التالي:</p> <p>1. إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>2. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.</p>	<p>إلزامية الاشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد وتعديل ما يتعلق بالعجز</p>

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>3. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>4. إذا كان عدد الأشهر المسددة مائة وثمانين اشتراكاً فأكثر محسوبة من تاريخ تخرجه لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه، ولا تسري أحكام هذه الفقرة على تقاعد العجز الكلي الدائم.</p> <p>5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.</p> <p>ج- يعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه.</p> <p>د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>هـ- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد بسبب العجز الكلي الدائم على دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية.</p>	<p>3. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>4. إذا كان عدد الأشهر المسددة مائة وثمانين اشتراكاً فأكثر لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.</p> <p>ج- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد.</p> <p>د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>هـ- يجوز لعضو الصندوق طلب الإحالة على التقاعد إذا أصيب بعجز كلي أبعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية، ويصرف له راتب تقاعدي إذا كان عدد الأشهر المسددة ستين شهراً فأكثر، عدا عن ذلك يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه،</p>	<p>الغاية من التعديل</p>

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>و- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد.</p> <p>ز- لا يجوز لعضو الصندوق المهندس الذي أكمل سن الثامنة والخمسين من عمره وعضو الصندوق المهندسة التي أكملت سن الثالثة والخمسين من عمرها الانتقال لشريحة أعلى.</p>	<p>ويعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه.</p> <p>و- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية.</p>	
14	<p>المادة (14):</p> <p>يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية:-</p> <p>أ- الشريحة الأساسية:- يحق للمشاركين في الصندوق بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل وفي خمس السنوات الأولى من تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشترك فور انقضاء السنوات الأربعة لشريحة الثلاثمائة وخمسون ديناراً ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أربعة دنائير خلال السنة الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ثمانية دنائير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه. 3. اثنا عشر ديناراً خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه. 4. ستة عشر ديناراً خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه. 	<p>يلغى نص المادة (14) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>المادة (14):</p> <p>يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية:-</p> <p>أ- الشريحة الأساسية:- يحق للمشاركين في الصندوق بعد سريان أحكام النظام المعدل رقم (110 لعام 2021) وفي الأربع سنوات الأولى من تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشترك فور انقضاء السنوات الأربعة لشريحة الثلاثمائة وخمسون ديناراً ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أربعة دنائير خلال السنة الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ثمانية دنائير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه. 3. اثنا عشر ديناراً خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه. 4. ستة عشر ديناراً خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه. 	تعديل الاشتراكات الشهرية

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>5. عشرون ديناراً خلال السنة الخامسة من تاريخ تخرجه.</p> <p>ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <p>1. أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. تسعة دنانير من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. اثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. خمسة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.</p> <p>ج- شريحة المائتي وثمانين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. ثمانية عشر ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. أربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p>	<p>ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <p>1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. سبعة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. ثلاثة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. تسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. أربعة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.</p> <p>ج- شريحة المائتي وثمانين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. اربعة عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. اثنان وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. اثنان واربعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. ثلاثة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p>	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>4. ثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</p>	<p>5. ثلاثة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</p> <p>د- شريحة الثلاثمائة وخمسون ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره الثلاثمائة وخمسون ديناراً مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ثمانية عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. أربعة وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. خمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. ستة وستون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. اثنان وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة. <p>هـ- شريحة الأربعمائة ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عشرون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. خمسة وأربعون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. تسعة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. أربعة وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. تسعة وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة. 	
	<p>د- شريحة الأربعمائة ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. سبعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. ستة وثلاثون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. خمسة وأربعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 		

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>5. أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p> <p>هـ- شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. أربعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. ستة وستون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. اثنان وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. ثمانية وتسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p> <p>و- شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. خمسة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. ثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p>	<p>و- شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. واحد وأربعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. ستون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. تسعة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. ثمانية وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائة وثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p> <p>ز- شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. اثنان وخمسون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. سبعة وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. مائة واثنان دنانير من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p>	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>4. واحد وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائة وتسعة دنائير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p> <p>ز - شريحة الثمانمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. ستة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. مائة واثنان عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p> <p>ح - شريحة الألف دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p>	<p>4. مائة وسبعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائة وثلاثة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p> <p>ح - شريحة الثمانمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. تسعة وستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. تسعة وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. مائة وتسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. مائة وتسعة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائة وتسعة وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p> <p>ط - شريحة الألف دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. مائة وأربعة ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p>	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>2. مائة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. مائة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. مائة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائتان وعشرون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</p>	<p>3. مائة وثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. مائتان وسبعة ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائتان واثنان وأربعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</p>	
15	<p>المادة (15) :</p> <p>د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها.</p> <p>المادة (15) :</p> <p>د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد، وتعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة مسقطه حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.</p>	<p>تعديل المادة (15) من النظام الأصلي على النحو التالي:</p> <p>تعديل الفقرة (د) لتصبح على النحو التالي:</p> <p>د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها.</p> <p>إضافة الفقرة (ح) الى المادة على النحو التالي:</p> <p>ح- يخصم من الراتب التقاعدي للمهندس المتقاعد نسبة 10% شهرياً للصندوق، على أن يتم إعادة النظر في نسبة الخصم حسب الملاءة المالية للصندوق والحاجة لها وإعادة تحديد نسبة الخصم على ضوء الدراسات الاكتوارية.</p>	احتساب الراتب التقاعدي

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
17	<p style="text-align: right;">المادة (17):</p> <p style="text-align: center;">هـ - اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل:-</p> <p>1- يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو إلى شريحة أقل من شريحة الخمسمائة دينار.</p> <p>2- يمنع الانتقال بين الشرائح التالية: الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة ديناراً.</p>	<p style="text-align: center;">تعديل المادة (17) الفقرة (هـ) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:</p> <p>هـ - اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل يمنع الانتقال الى الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة ديناراً.</p>	
	<p style="text-align: right;">المادة (18):</p> <p>يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن اي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على ان يتقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الأشهر الستة الاولى من حدوث سبب التأجيل شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التأجيل او خلال سنتين ايهما اقل:</p> <p>أ . مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.</p> <p>ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب او ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتنع بها المجلس.</p>	<p style="text-align: center;">يلغى نص المادة (18) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>1. يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية لأي من الأسباب التالية:</p> <p>أ. مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية</p> <p>ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب او ممارسة المهنة لظروف طارئة.</p> <p>2. تعتبر الاشتراكات التقاعدية المؤجلة بعد زوال سبب التأجيل ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطه حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض، وفي حال قيام المهندس بتسديد العائدات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التأجيل تحسب دون رسم اضافي.</p> <p style="text-align: center;">(أي أن إلزامية دفع الاشتراكات مرتبطة بمزاولة العمل)</p>	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
25	<p>المادة (25):</p> <p>أ- تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (1%) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة.</p> <p>ب- لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاءً من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه:</p> <p>1- (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل.</p> <p>2- (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل.</p> <p>د. يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة، وفق الشروط المبينة أدناه:</p> <p>1- تسديد الاشتراكات السابقة دفعة واحدة.</p>	<p>يلغى نص المادة (25) من النظام الأصلي ويستعاض بالنص التالي:</p> <p>(25) :</p> <p>أ- تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (1%) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة.</p> <p>ب- يترتب على عدم دفع الاشتراكات التقاعدية ابتداء من سريان احكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها المترتبة على عدم دفع الرسم السنوي.</p> <p>ج- لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره اي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.</p> <p>د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاءً من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة ويحق للمجلس تمديدها لمدة مماثلة وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه:</p>	<p>استحقاق الاشتراك الشهري و العفاء من الرسوم الاضافية</p>

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>2- التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الاعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>3- عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد عن ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر.</p> <p>وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يُعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سدها العضو قبل تقاعد.</p>	<p>1. (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>2. (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>3. (50%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>4. (40%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة على دفعتين .</p> <p>5. (30%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة على ثلاث دفعات .</p> <p>هـ- يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل، وفق الشروط المبينة ادناه:</p> <p>1. التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الإعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>2. عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد على ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر.</p> <p>وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سدها العضو قبل تقاعده.</p>	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2022

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
28	المادة (28) : لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي أن يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.	يلغى نص المادة (28) من النظام الأصلي ويستعاض بالنص التالي: أ- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي أن يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام. ب- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته لأي سبب كان بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يسترد مستحقته المالية عند اكتماله السن القانوني للتقاعد حسب أحكام هذا النظام.	تعويض المستحقات